

## سنن البيهقي الكبرى

( 9 باب الحجر على البالغين بالسفه قال اؑ تعالى } فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل { قال الشافعي فأثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه )